

الوسيط في المذهب

فإن قلنا نعم فليس له طمها وإلا فله ذلك نفيا للعهد .

المسألة الرابعة إذا أخصى الغاصب العبد يلزمه كمال قيمته .

فإن سقط ذلك العضو بآفة سماوية فلا يلزمه شيء لأن القيمة تزيد به ولا ينقص وكذا إذا كان

سمينا سمنا مفرطا فنقص بعضه وزادت به قيمته لم يلزمه شيء .

وإن أخذ زيتا وأغلاه حتى رده إلى نصفه ولم تنقص قيمته يلزمه مثل ما نقص لأن له مثلا بخلاف السمن .

ولو أغلى العصير حتى نقص وزنه وزادت قيمته فيجب مثل ما فات .

وقال ابن سريج لا يجب لأن الفائن هو المائية التي لا قيمة لها بخلاف الزيت فإن جميع أجزائه متقومة .

ولو هزلت الجارية ثم عادت سمينة أو نسيت الصنعة ثم عادت وتعلم أو تذكر